باحد الوجوه المذكورة فتامل والله اعلم تنبيه قال العلامة
البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من اهل العصر بهذا
الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب ان
السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف
اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دوني ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني
الاقرار له بذلك قال فهو اصدقه على نفسه والزمه ما اقر به هذا
الرجل مادام حيا لجواز ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص
ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه انتهى ويوخذ
من هذا ان القاضي لو علم ان المقر انما اقر بذلك لاخذ شي
من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان
ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه
مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلام البيري ملخصا والى ذلك
يشير ما مر عن الدر المختار من انه لو جعله لغيره او اسقطه
لا لاحد لم يصح وفي اقرار الاسماعيلية في امراة اقرت بان فلانا
يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضي
انها قبضت منه مبلغا معلوما فاجاب بانه باطل لان
بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق
قولهم لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضي ببطلانه فان الاقرار
بعوض معاوضة قال المؤلف مسئلة في وقف ادعى رجل من
ذرية الواقف انه وقف جده على ذريته واقام على ذلك
بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة اقر المدعي المذكور
بانه لا حق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضا المذكور الجواب

يعتبر

يعتبر اقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف واما
بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوي ابي السعود
من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله
هل هذه المسئلة منه ام لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط
حق والله اعلم اقول صرح ابن نجيم في تلك الرسالة اخذا
مما في الخانية بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه افتى
الخير الرملي كما في فتاواه اخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما افتى
به المحقق ابو السعود على ما قاله المؤلف من انه محض اقرار
الا ان اقراره بانه لا حق له في الوقف ليس اسقاطا حتى يلغوا
بل هو مجرد اقرار متضمن انه مبطل في دعواه فيواخذ به وحده
والله اعلم مسئلة في وقف اهلي مشتمل على عقار وان قبض ناظره
اجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم
العمارة وطلب مستحقوا الوقف استحقاقهم من المقبوض المذكور
فهل يسوغ لهم الجواب حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة
للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك
وليس للناظر ان يدخر شيا عند عدم الاحتياج كما في الاشباه
اواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا ان الواقف اذا شرط
تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في
اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه
العمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع
الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها
ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقرا

نعم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)